

تكتابته وهو قضية ايراد الوسط فيجوز ان يعلم  
 بالجملة ان هذا من مذهب ابي حنيفة واما لو اذ لم يرد  
 المستحب ان لا يثبت انهم وايضا للطريقة الظاهرة  
 للثلاث فيجوز ان يعلم قوله يقع موقفه بالواد للوجه  
 الحلي في الحرة هـ وتكلمنا بالجملة وكان  
 للاحتش في الزنيب ان يفتي قوله وان سمع فاضمهم  
 البتة على الخلف في احد الحرفين **قال**  
 هذا اذا كانت الحركة واما بل فان لم يكن له  
 شوكه لا ينفذ حكمه وان دخلت الحركة دون  
 التاديل لا ينفذها وهو على الظاهر لما تكلم في  
 التحليل في حق اهل البع الشيعيين لصفي الشوكه  
 والتاديل ايراد ان يقرأ ما سئلوا بها في الخلف العائد  
 لحرفي الصفيين فالذين لهم تاديل بلا شوكه فبمع  
 الطاعة مستمر عليهم وليس لهم ضد للفظا وما يتدونه  
 اذ اخطوا ما انفسهم الحارة ويستأفون بحركه فيفسر  
 فالتعليم فيهم على الخلف المعروف وعينهم وليس لهم  
 قوة اخلاص الحرفين واثامه الحدود والذين لهم حوله  
 بالاداء الطاهر المعروف من الواجب ان يفتي  
 حكمهم بل بما دلت على ان اويل وكانهم الى ان يكتشف  
 لهذين معدودون بما يفتيهم واوردى الامام اجتمعا  
 في تدره كميلا يتفاهم القدر في المناخيه التي استولوا

كتاب  
 من كتاب  
 في القصاص  
 والحدود